البـــاب الأول

منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي
« دراســة نظريــة »

مقـدمـــة :

أشرنا في التمهيد لهذه الدراسة أن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن مهمة الباحث في الاقتصاديات الوضعية.

فالباحث في الاقتصاد الإسلامي ليس حرا في بحثه بالطريقة التي يراها، بل هو محكوم بالطرق والأدلة الشرعية المقررة.

وهو في بحثه لا يعتبر منشئا لحكم بل هو كاشف له ودال عليه فقط.

ومهما توصل الباحث في بحثه من نتائج، فهو مجرد مجتهد قد يكون مصيبا في الواقع وقد يكون مخطئا، وتلك قضية مسلّمة فهو تماما كالقاضي إذا حكم فأصاب فله أجران، واذا حكم فأخطأ فله أجر وهو أجر اجتهاده، ولا يعلم الصواب من الخطأ إلا علام الغيوب جلا وعلا.

ومن هذا المنطلق رأينا أن نبين أن أداة الباحث في الاقتصاد الإسلامي هي مادة أصول الفقه الإسلامي، وهي الأدلة الشرعية المقررة من الكتاب والسنّة والإجماع وبقية الأدلة التي اختلف فيها العلماء في الأخذ والاحتجاج بها، وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف في الاحتجاج بها بقليل من التفصيل، وذلك حتى يعرف الباحث في الاقتصاد الإسلامي الطريقة ويلتزم النهج السليم في دراسته، إذ أن أصول الفقه الإسلامي هو الوسيلة الوحيدة التي يتوصل بها أي باحث إلى معرفة الحكم الشرعي في مختلف المسائل والقضايا خاصة الاقتصادية منها والتي تهمنا في هذه الدراسة.

فأصول الفقه كاشف ودال على الحكم، لا منشئ له فهو أداة يساعد الباحث دائما للاستدلال على النتيجة الشرعية.

وحينما نعرض لأدوات البحث في الاقتصاد الإسلامي أي الأدلة الشرعية فإننا لا نأتي بجديد، وإنما الإضافة الجديدة التي نقدمها وهي الهدف من دراستنا في هذا الباب من الرسالة هي محاولة عرض نماذج لأصول الفقه من الزاوية الاقتصادية .

وفي اعتقادنا أن هذه محاولة لم يسبقنا إليها أحد وكنا نود الإطالة في أمثلة المعاملات الاقتصادية ومحاولة تطبيق أصول الفقه الإسلامي عليها، لولا أن الباب

الثاني وهو عرض المنهج التطبيقي تولى هذه المهمة، حيث عرضنا فيه نماذج لكل من الباحثين الذين اخترناهم في هذه الرسالة.

وأيا ما كان جهدنا في هذا السبيل فستظل ذات المهمة تحتاج إلى مزيد من البحث، وما هذه المحاولة منا إلا مجرد مساهمة بفتح الباب وسد بعض الفراغ في جانب هام من جوانب الاقتصاد الإسلامي. فالاقتصاد الإسلامي وإن كان قديما قدم الإسلام إلا أن دراساته كعلم مستقل حديثة للغاية، ولم يأخذ بعد الجانب المنهجي ـ فرغم أهميته الكبرى ـ لم يأخذ حقه من الدراسة الواجبة، فالفقه الإسلامي في المعاملات مليء بمختلف الاتجاهات والنظرات الاقتصادية.

وسنعرض في دراستنا في هذا الباب أسباب اختلاف العلماء وقبضة من تاريخ التشريع الإسلامي ليقف الباحث معنا على أسباب الاختلاف عن كثب وليرى كيف سار التشريع في مراحله التاريخية حتى وصل إلينا.

وإذا كان باب الاجتهاد لايزال مفتوحا إلا أنه ينبغي أن لا يلجه إلا ذوو التخصص العلمي والقدرة الفائقة في الاستنباط والمران الطويل مع لزوم تقوى الله عز وجل.

فإذا توفرت أدوات الاجتهاد في هذا العصر في أحد الباحثين، فإنه لا بأس ـ والحالة هذه ـ أن يجتهد وإلّا فيكون مهمته فقط عرض المسألة ومحاولة الوصول إلى حكم شرعي فيها يطرحه كمجرد رأي للمناقشة.

ولقد ركزنا على مسألة المصلحة المرسلة، ثم عاودنا البحث فيها في الباب الثاني عند عرضنا لمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لئلا تتخذ المصلحة المرسلة مطية للتحلل من بعض الالتزامات الشرعية أو فرض أحكام شرعية جديدة باسم المصلحة المرسلة.

ومسألة اختلاف الزمان والمكان مسألة جديرة بالاعتبار، ومن ثم أعرناها الاهتمام إذ الظروف التي عاشها السابقون تختلف عن ظروف هذا العصر، وبالتالي تتغير الأحكام بتغير الزمان حسب طبيعة كل عصر، فما صلح للعراق لدى الإمام الشافعي لم يصلح لمصر لدى الإمام الشافعي نفسه وهو في عصر واحد، فناهيك بتفاوت العصور وظهور المعاملات الجديدة والعقود الجديدة التي تنتظر من العلماء إبداء الحكم الشرعي فيها ومعرفة رأيهم مجتمعين لا متفرقين كمسألة

التأمين ومسألة النقود الورقية وغيرهما من المسائل ذات المساس بالحياة العامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة.

وما كنا نرغب للباحث في الاقتصاد الإسلامي إلا أن يفقه دينه بجميع أنواع الفقه ويتسلح بالمعرفة في أكثر من فن من الفنون في الشريعة الإسلامية، ثم يعرف كيف يستطيع الاستفادة من أصول الفقه الذي عرضناه في هذا الباب عرضا سريعا اكتفينا بأصل البحث ثم الحجية وخلاف العلماء فيها، وأردفنا ذلك بذكر نماذج حسب المتيسر، وتعمدنا التوسع أحيانا في دراسة النموذج حتى يرى الباحث كيف كان علماء الشريعة يستنبطون الأدلة ويتحرون قدر الاستطاعة الدقة في أخذ الأحكام، مع تواضعهم الجم، وإنكارهم لذاتهم، ولهذا جاء العلم والفقه منهم غضا طريا، واستمر على مر القرون نموذجا حيا يستفيد منه الباحثون.

صحيح أن أغلب ما طرقه الفقه الإسلامي أصبحت بعض مسائله في حكم الدراسة التاريخية فحسب، لاسيما ما يتعلق منه بأحكام الرقيق والمكاتب والتي امتلأت بها كتب الفقه، وكذلك بعض المسائل الخاصة بأنماط الحياة الاجتماعية في العصور السابقة، إذ جاء العصر الحديث فغيّر من هذا النمط وتقدمت التكنولوجيا والصناعات تقدما عظيما فلم يعد هناك بحث مثلا في أحكام الطواحين وتسويد شعر الجارية وما شابه هذا من أنماط الحياة الاجتماعية السابقة.

ولكن المهم في هذا أن يقف الباحث على مختلف الأدلة الشرعية ليتأمل ويتعرف على كيفية استخدام الفقهاء لها للتوصل إلى مختلف الأحكام الشرعية لمختلف قضايا عصرهم.

لهذا لا يصح القول بأن بعض أبواب الفقه أصبح تاريخيا فقط دون الإشارة إلى أنه وإن كان كذلك إلا أنه مليء بالحيوية، ولا تزال أغلب مسائله كالعبادات والأحوال الشخصية وأصول المعاملات موجودة في كتب الفقه، فلا يقبل أن يهجر الباحث هذه الكتب القديمة بحجة أنها لا تصلح لهذا العصر أو لأنها لم تصل إليه لندرة بعضها في الوقت الحاضر.

إن الاضافة التي يكتبها الباحثون في كل عصر تجعل من الفقه الإسلامي ثروة نامية مستمرة، فنذكر مثلا أن ابن عابدين رحمه الله وهو الفقيه الذي عاش في

القرن الثاني عشر الهجري أضاف للفقه الإسلامي وخاصة الاتجاه الحنفي إضافات جديدة في المسائل التي جدت في عصره.

ونحن نقول ويتفق معنا الجميع ان لكل عصر مسائله الجديدة التي لم تحدث في العصر الذي قبله، فتبقى هذه المسائل الجديدة هي شغل الباحثين ومهمتهم، مع أن علماء الفقه رحمهم الله فتحوا قبل ذلك مجال الفقه الافتراضي ووسعوا خيال الباحث فجاءت بعض المسائل الافتراضية بعد ذلك بمدة طويلة واقعة صحيحة حيث أوجدوا لها حلولا اجتهادية مناسبة.

وإن لكل عصر مجتهدوه، فعلى العلماء الباحثين في كل عصر أن يقولوا كلمتهم في مختلف قضايا عصرهم المستجدة ولا يقفوا بحجة أنها لم تبحث في كتب الفقه القديمة، إذ كيف يلزم علماءنا السابقين شيء لم يحدث في زمنهم، ولقد أوضحنا بعض هذا عند كلامنا في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الباب الثاني.

إن أول ما يلزم الباحث في الاقتصاد الإسلامي إلى جانب ثقافته المزدوجة الاقتصادية الفنية والإسلامية الفقهية، هو الدراية التامة بأصول الفقه الإسلامي وذلك بالوقوف على مختلف الأدلة الشرعية وكيفية التوصل إلى الحلول الاقتصادية الإسلامية، استناداً إلى نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى المبنية عليها، وليست دراستنا هذه إلا محاولة متواضعة تلقي بعض الأضواء في هذا الخصوص مزودةً الباحث في الاقتصاد الإسلامي بأداته الأساسية في بحثه.

وعلى ضوء ما أوضحناه نعالج الباب الأول من دراستنا وهو « منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي « دراسة نظرية » » وذلك في فصلين أساسيين :

الفصل الأول : ندرس فيه مصادر التشريع الإسلامي ونعرضهما في مطلبين :

المطلب الأول : المصادر المتفق عليها وهي القرآن والسنّة والإجماع.

المطلب الثاني : المصادر المختلف عليها وهي القياس والأدلة الأخرى من استصحاب واستحسان... إلخ.

الفصل الثاني : وندرس فيه تاريخ التشريع الإسلامي وأسباب الاختلاف ونعرضه أيضا في مطلبين :

المطلب الأول : تاريخ التشريع الإسلامي ما قبل التدوين وما بعد التدوين.

المطلب الثاني : أسباب الخلاف الفقهي سواء كان الاختلاف حول النصوص أو بسبب تغير الأزمنة والأمكنة.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وحسن النية إنه سميع مجيب...